الفصـــــل الرابـــــع

صيَّـــــغ الاستثمار الإســـــلامـي
" كبـــديل للتمويـــل الـربوي "

obeikandl.com

المقدمة :

يرتبط البحث في مجال التنمية الشاملة ارتباطا كبيرا بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، هذا النجاح الذي تسعى إليه كل الأمم الغنية منها والفقيرة على حد سواء وذلك بهدف توفير وترقية أكبر قدر ممكن من الحاجات والرغبات لأفراد شعوبها مما يؤدي إلى التقدم والازدهار .

غير أن هذا الطريق يصطدم بعقبات جمة وعلى رأسها الموارد المالية " رؤوس الأموال " ويصطدم ((توفير رؤوس الأموال)) بعقبة أشد وأكدي وهي كيفية استثمار هذا القليل المتوفر وتفعيله لكي يساهم في إنجاح التنمية واستمرارها وبعد أن أكدت نتائج التجارب التنموية في مختلف البلدان وعلى رأسها بلدان الأمة الإسلامية فشل الأساليب التمويلية عن طريق الفائدة الربوية ووقوع أكثريتها في عبودية جديدة هي " عبودية الدين الخارجي " كان لابد من البحث خارج أسلوب التمويل الربوي عن بديل يتماشى مع الظروف الحقيقية لهذه الدول نابع من أصل وبيئة هذا الشعب أو ذاك متغذي بالعقيدة التي يؤمن بها ويقدسها .

والإسلام عندما حرم الربا في المعاملات المالية ونهى عن الاحتكار والتدليس وأكل الأموال بالباطل، وضع المقابل من التشريع السليم الذي يؤدي تطبيقه إلى تقديم النفع الكبير للفرد والمجتمع وأبعاد الضرر عليه، وبالتالي حفظه من الاستغلال والجشع، وقد تمثل هذا البديل في وجود الأساليب والصيغ الاستثمارية المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال لتمويل التنمية الاقتصادية .

إن دراسة وتحليل صيغ الاستثمار الإسلامي وتوضيح دورها الفعال في مجال التمويل من شأنها أن تطرح الحل البديل للتمويل الربوي، ذلك لأن تبني هذه الأشكال في استثمارات الأموال وفي إطار التعامل بالحلال يؤدي بدون شك إلى ظهور نتائج اقتصادية إيجابية من أهمها القضاء على البطالة وذلك بتشغيل الطاقات البشرية والمادية المعطلة من ناحية وزيادة الدخل الفردي والقومي من ناحية أخرى، وبالتالي إسناد الدور الفعال للأموال لكي تنهض وتدعم عملية تمويل التنمية الاقتصادية في المجتمع .

و سنركز في هذا البحث على دراسة وتحليل أهم هذه الصيغ.

المبحث الأول
صيغة المضاربـــة ودورها فـي تمويل التنميـة

تمهيـــــد :

إن المتتبع لتاريخ الحضارة الإسلامية الاقتصادية طيلة قرون ازدهارها لا يجد فـــي الحقبـة الطويلة الـتي عاشتها الحضارة تفـاقم مشكلة البطالة ولا الـصراع الطبقـي بـين أربـاب الأعمـال والعمال ولا أزمات العمل بالصورة الـتي نشاهدها فـي عالمنا المعاصر. وهذا إنـما يرجع بالدرجة الأولـى إلـى صيغ الاستثمار الـتي كانت تعمل على تـحريك رؤوس الأموال فـي الـمجـال الاقتصادي، وقـد ساهمت صيغة المضاربة الشرعية إسهاما كبيرا فـي القضاء على المشاكل الناتـجة عن تفاعل رأس الـمال والعمل، وبالتالـي اختفاء الإفرازات السيئة لسوء التنظيـم بين علاقـة رأس الـمال بالعمل، لأن هذا الأخير كان يـجد طريقة للمشاركة مع صاحب الـجهد حيث يصبح الأجير شريكا وهذا ما يخفف من النتائج السلبية الـتي تـؤثر علـى الاسـتثمارات الناتـجة من مـحاولة استغلال العمال من طرف أرباب الأموال من ناحية وحقد العمـال علـى أربـاب الأمـوال من الناحية الثانيـة .

وسنسعى في توضيح دور التمويل بالـمضاربة ومـحاولة تطبيقها والاستفادة منهـا حـسب مـا تقتضيه الظروف الـمعاصرة بالتركيز قـدر الإمكان علـى الـجانب الاقتـصادي دون الـخوض فـي الـجانب الفقـهي، وهذا راجع لطبيعة البحث وما تقتضيه لتوضيح الكيفية الـتي تمكننـا مـن تطبيق صيغة الـمضاربة فـي الظروف الـمعاصرة وأثرها فـي التنمية الاقتصادية، هذا من ناحية أما من الناحية الأخرى فإن الـمجال الفقهـي واسع ومتشعب وله رجاله وعلمائه المتخصصين، ولذا فلمن أراد الـمزيد من الإطلاع على هذه الـمسائـل فليرجع إلـى كتب الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: مفهوم الـمضاربة :

لقد تعامل الناس قبل مجيء الإسلام بالـمضاربة وهي صورة لتشغيل المال وتعارفوا عليهـا ووقتئذ، وذلك لأنها تفـي بـحاجاتهم ومطالبهم، ثم جاء الإسلام فأقرها دون تبديـل أو تغيير، وكـان ذلك من بين أفضل الطرق للاستثمار والكسب الـحلال وذلك باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار الـمال علـى أساس تعاقدي بين الـجهد البشري الـمبذول من طرف الأفراد ورأس الـمال الـممول، أي قيام شركة استثمارية بين من يـملك الـمال الـممول للـمشروع ومـن يعمـل ويـدير المـشروع وللتعرف علـى مفهوم الـمضاربة نقسم هذا إلـى ما يلي:

الفرع الأول: المضاربة في اللغة :

المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر والمشي، وسميت بالمضاربة لأن العامل يضرب في الأرض لكي يدبر ويتصرف في المال الممول لمشروع المضاربة لتحقيق الأرباح هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن كل من صاحب المال والعامل يضرب في العائد بسهم (1).

وقد وردت كلمة الضرب في الأرض في القرآن الكريم حيث يقول المولى عز وجلّ :((**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** (2))) والضرب في الأرض بمعنى السعي على الرزق .

وقد استعملت لفظة المضاربة بمصطلح آخر " القراض " وهذا المصطلح الذي يعني نفس مصطلح المضاربة استعمل بكثرة في العراق بينما استعمل مصطلح المقارضة في الحجاز والقراض معناه قطع أو قرض جزء من المال من شخص يملك الأموال إلى آخر يملك قوة العمل يقصد المضاربة بها وتنميتها .

الفرع الثاني: مفهوم المضاربة :

لقد تمكن الباحث بعد الإطلاع على مفاهيم عدة للمضاربة لدى كثير من الفقهاء (*) أن يضع تعريفا شاملا حسب رأيه للمضاربة نورده فيما يلي :

" تعتبر المضاربة نوعا من العقود يشارك فيه اثنان أو أكثر بين أصحاب الأموال والقائمين بالأعمال حيث يقدم الطرف الأول المال الممول ويقدم الطرف الثاني خبرته وجهده على أن يتقاسما العائد بنسب متفق عليها مسبقا في إطار المعاملات الشرعية " .

ويتبين من هذا المفهوم للمضاربة الأثر التمويلي الذي تساهم به هذه الصيغة التمويلية الشرعية حيث تبين كيف تستطيع هذه الصيغة أن تجذب مختلف القوى التمويلية المتوفرة سواء المالية منها أو الفكرية أو الجسمانية إلى مجال التنمية الاقتصادية لكي تتفاعل فيما بين بعضها البعض لتعطي في الأخير العائد الناتج عن نمو المال في إطاره الشرعي وهذه الصيغة التمويلية تعتبر في نظرنا من بين أهم الوسائل والطرق لدفع الأموال إلى مجال النشاط الاقتصادي لكي تتحول إلى عنصر إنتاج يساهم في نمو اقتصاد المجتمع ككل عن طريق عمل مشترك يقوم به وعن قناعة وتراض كل من صاحب المال والعامل على استثماره .

المطلب الثاني: كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة المضاربة :

إن تمويل المشروعات عن طريق صيغة المضاربة يتم بكيفيات معينة وهذه الكيفيات تقوم على قواعد أساسية من شأنها أن تجعل عملية تمويل المشروعات فعالة، وسوف نتطرق في هذا إلى ما يلي :

الفرع الأول: القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة :

تتقسم القواعد الأساسية لتمويل المشروعات بالمضاربة إلى قسمين نوردهما فيما يلي :

أولا – قواعد تتعلق برأس المال :

أ- يشترط في المال الممول للمشروعات بطريقة المضاربة أن يكون نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من مميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا للقيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة التعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بأن يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض .(3)

ب- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضاربة، أي أن رأس المال يجب أن يكون حاضرا عند التصرف، وذلك لأنه لا تجوز المضاربة عندما يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من المال فيقول له ضارب بما عليك من دين .(4)

(*) بعض تعريفات المضاربة عند الفقهاء :

أ – " المضاربة هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل منه الجانب الآخر ". د/ أمين عبد المعبود زغلول- المال واستثماره في ميزان الشريعة مطبعة الأمان- 1986 ص 114

ب – المضاربة هي دفع المالك للأموال جزءا من ماله لمن يتجر به بجزء من ربحه المضاربة للماوردي مرجع سابق , ص 99 وما بعدها .

جـ – المضاربة هي العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع له مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهم. شوقي أحمد دنيا – تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي مؤسسة الرسالة 1984 ص 509 وما بعدها .

د – المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر فيه وأن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. المضاربة للماوردي، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها .

جـ- يجب أن يكون رأس المال الممول للمضاربة جنسا وصفه حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه، الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو ذلك نتيجة نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الاستثمارات تأثير سلبيا .

د- أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل من تمويل المشاريع ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي.

هـ- من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا عاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة .

ثانيا- قواعد تتعلق بالعائد الاستثماري نوجزها فيما يلي :

أ- يشترط في المشاريع الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع .

ب- إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد أصبحت المضاربة قرضا حسنا .

الفرع الثاني: أشكال وكيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة :

ينقسم التمويل عن طريق المضاربة، من حيث حرية تصرف المضارب في الأموال المخصصة لتمويل المشاريع إلى شكلين رئيسيين سنتناولهما فيما يلي :

أولا – تمويل المشروعات عن طريق المضاربة المطلقة :

وفي هذا الشكل يتصرف المضارب في مال المضاربة بما بدا له من أنواع الاستثمارات والتجارة أي أنه غير مقيد بأيّ شرط تمويلي من زمان أو مكان أو نوع استثمار، وبهذا يمكن له التصرف بحرية مطلقة في عملية التمويل وحسب ما تقتضيه عمليات الاستثمار، ويمكن أن نختصر كيفيات التمويل عن طريق المضاربة المطلقة في النقاط الآتية :

أ- يمكن للمضارب أن يقوم ببعض الإجراءات بطريق عفوي أو عادي دون تنصيص كالسعي الحثيث على تحقيق الربح الشرعي ولهذا يكون عمله حرا دون الرجوع إلى الممول .

ب- هناك بعض الإجراءات لا يمكن للمضارب أن يقدم عليها إلا إذا كان منصوص عليها مسبقا كالاستدانة من مال المضاربة .

جـ- لا يمكن إدخال المضارب الوسيط إلا بإذن صاحب المال فإن لم يستأذن حق له أخذ حصته كاملة من الأرباح مع المضارب الأصلي.(5)

ثانيا: تـــمويل الـــمشروعات عن طريق الـــمضاربة المقيدة :

وفـــي هذا الشكل من الـــتمويل تكون الأموال الـــمخصصة لـــهذا الغرض مقيـــدة بزمان أو مكان أو مشروع معين، سواء كان المشروع خدمـــي أو إنـــمائـــي وفـــي هـــذه الـــحالة يكـــون الـــمضارب مقيـــدا ملتزما، فإن خالف القيود أصبح غصباً، فإذا حقق ربـــحا اشترك فيه وإن خسر تـــحمل الخسارة وحده، وأن تلف مال الـــمشروع تـــحمل الأضرار بـــحكم الـــمخـــالفة (6).

ونلاحظ بأن هذا التقييد بقدر ما تكون له إيـــجابياته تكون له سلبيات كذلك وهذه الإيجابيات والسلبيات لا يـــمكن الـــفصل فيها لأنها تبقـــى خاضعة لظـــروف الـــمضاربة الـــمكـــــــانية والزمانية وظروف كل من الـــممول والـــمضارب .

وتعتبر هذه الأشكال الـــتـــي ذكرناها من الأشكال الثنائية الـــبسيطة الـــتـــي تقوم عادة بين شخصين الـــممول والـــمضارب، غير أن الـــظروف العصرية تتطلب أكثر من هذا الشكل لـــهذا فإن صيغة الـــتمويل بالـــمضاربة قـــد دخلت الـــمصارف والـــبنوك وأصبحت من الأشكال الـــتمويلية الـــهامة الـــتي تعتمدها الـــمصارف الـــشرعية فـــي تـــمويل مشاريعها الاستثمارية ولتوضيح ذلـــك نتطرق فيما يلـــي وباختصار إلـــى كيفية تـــمويل الـــمشاريع المختلفة من طرف الـــمصارف والبنوك الشرعية عن طريق صيغة الـــتمويل بالـــمـــضاربة فـــي النقطتين الآتيتين :

أ – <u>عندما يكون الـــمصرف هو الـــمضارب</u> :

1– يعتبر أصحاب الودائع الاستثمارية فـــي مـــجموعهم " صاحب الـــمال " أو الـــممول .

2– يعمل الـــمصرف بشكل الـــتمويل عن طريق الـــمضاربة الـــمطلقة غير الـــمقيدة بزمان أو مكان أو نوع الاستثمار أو تعيين عملاء المـــصرف ...الـــخ .

3– أن يكون الـــمصرف مأذونا من طرف أصحاب الأموال بإعادة الـــمضاربة .

4– أن يكون الـــمصرف أمينا عـــلى أموال الـــمضاربة، وتكون هذه الأموال قبل استثمارها إيـــداعا فإذا تصرّف فـــي استثمارها فهو وكيل أو مضارب فإذا ربـــح فهو شريك .

5– تفسد الـــمضاربة إذا اشترط عمل أصحاب الأموال مع الـــمصرف .

6– إذا فسدت الـــمضاربة بشيء اعتبر الـــمصرف أجيرا وله أجر الـــمثل .

7– لا يتحمل الـــمصرف شيئا من الخسارة الـــمادية وإنـــما تكون خسارته معنوية متمثلة فـــي ضياع جهده وأجهزته (7) .

ب– <u>عندما يكون الـــمصرف هو الـــممول</u> :

– يعتبر الـــمصرف هو صاحب الـــمال، إذا قدم أمواله إلـــى غيره ليستثمرها مضاربة يكون الغيـــر هو الـــمضارب .

- يتحمل المصرف (صاحب المال) وحده الخسارة التي تنشأ بها بما لا يد للمضارب فيه، ما لم يكن المضرب متعديا، وإذا حدث التقصير أو التعدي من المضارب فيكون عليه الضمان شرعا .

و بعد أن حاولنا قدر الإمكان توضيح مفهوم وأشكال وكيفيات تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة الشرعية، يتبين أن هذه الصيغة جدُ ملائمة لتمويل كثير من مشاريع التنمية الاستثمارية والخدمية في الظروف المعاصرة بعيدا عن الآثار السلبية التي تنتج عن التمويل التقليدي الذي يعمل بأسلوب الفوائد الربوية، ولكي ندعم رأينا هذا سنحاول أن نبحث ونوضح الأثر الإيجابي للتمويل لهذه الصيغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الثالث: أثر تمويل المشروعات عن طريق المضاربة في التنمية الاقتصادية:

أن دور التمويل عن طريق صيغة المضاربة الشرعية كان وما زال وسيبقى عنوان تكريم الإسلام للإنسان (8)، وهذا راجع إلى أن المضاربة التي تعتبر تفاعل بين أهم عنصرين من عناصر الإنتاج في النهج الاقتصادي الإسلامي وهما عنصر رأس المال وعنصر العمل، هذا التفاعل بإمكانه أن يحقق نوعا من التوازن الاجتماعي حيث يقلل من وجود طبقتين متميزتين في المجتمع، طبقة الملاك وطبقة الأجراء الذي في كثير من الأحيان وبالأخص في المجتمعات المعاصرة يسود بينها العداء والبغضاء نتيجة العلاقة السيئة لتفاعل رأس المال مع العمل ولتوضيح أكثر للدور الفعال التي تساهم فيه طبيعة المضاربة في تمويل التنمية الاقتصادية نتطرق إلى النقاط الآتية على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي :

الفرع الأول: دور المضاربة المشتركة في تمويل التنمية الاقتصادية:

إن صورة صيغة المضاربة الثنائية تتطلب أن يكون هناك طرفين في العقد هذين الطرفين هما صاحب المال والمضارب صاحب العمل، وهذه الصورة تتم عادة بين شخصين، إلا أن المضاربة المشتركة تتم كذلك بين طرفين طرف رأس المال والممثل في جميع أفراد المجتمع وطرف المضارب المتمثل في المصارف الإسلامية للتنمية .

و يتبين من هذا أن لصيغة المضاربة دورا بارزا في تطويع الاستثمار المصرفي إلى أحكام الشريعة بحيث يمكن على هذا الأساس تجميع الأموال من مصادر متعدد دون الوقوع في الربا، كما أن شعور الأفراد بأن كسبهم سيكون حلالا طيبا يدفعهم إلى دفع أموالهم مهما كانت

صغيرة أو كبيرة إلى مجال الاستثمار، الأمر الذي يحقق أهم عنصر من عناصر التنمية الاقتصادية وهو عنصر رأس المال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المصرف عندما يقوم باستثمار هذه الأموال المجتمعة فإنه يقدمها على أساس المضاربة الشرعية، وهذا ما يشجع رجال الأعمال والمستثمرين على الإقبال على العمل بهذه الصيغة، لأنهم يتفادون خطر القروض الربوية التي في كثير من الأحيان تؤدي إلى الإفلاس المادي والمعنوي للمستثمرين، بينما ترتكز صيغة المضاربة على مهارة ونشاط وإدارة المضارب (المستثمر) من ناحية، ومن ناحية أخرى شعور الممولين ورجال الأعمال أن العائد الذي يحققونه يتوافق مع القواعد الشرعية الإسلامية، وهذا ما يحفزهم على التفاني في تنمية أموالهم .

ومن هذا يتبين بأن المضاربة المشتركة هي عقدا يمثل إطارا شرعا لحشد وتجميع المدخرات بشكل جماعي من مصادر متعددة واستثمارها في أنشطة مختلفة (*) .

الفرع الثاني : الانعكاسات الإيجابية لصيغة التمويل بالمضاربة :

وحتى يمكننا أن ندرك أهمية طبيعة المضاربة فلابد من التعرض للانعكاسات الإيجابية لهذه الصيغة على أطرافها الثلاثة خاصة وعلى تمويل التنمية الاقتصادية للمجتمع عامة في النقاط الآتية :(9)

أولا- بالنسبة للأفراد (أصحاب الأموال) :

أ- إتاحة فرصة كبيرة ومتنوعة أمامهم للاستثمار الحلال في المباحات الشرعية أيا كان حجم ما يملكه كل منهم من أموال لتنوع الحسابات الاستثمارية في المصرف الإسلامي .

ب- حماية أموالهم، لأن المصرف الإسلامي بصفته مضارب مشترك يحافظ على أصل رأس المال وإن كان لا يضمن الربح، لأن تعدد وتنوع استثمارات المصرف وخضوعها قبل تمويلها لدارسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية

ونحوها، متابعة ومراقبة المصرف لها أثناء عملها ومدها بالمشورة والمعونة اللازمة هو ما يقرر تقليل مخاطر تعرض بعض الاستثمارات للخسارة .

(*) يمكن الرجوع إلى كتب الفقه للاستزادة في هذا الموضوع " المضاربة المشتركة ".كما يمكن الإطلاع على مطبوعة الأموال الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية .البنك الرئيسي للتنمية والائتمان - الزراعي لمعرفة تطبيق هذه الصيغة في المصرف الإسلامي.

ثانيا: بالنسبة للمصارف (المضارب المشترك):

1- توفير احتياجاته المالية دون تحمل أعباء الفائدة المسبقة على القروض الربوية أو اقتراف إثم الربا.

2- إمكانية خلط الأموال ووضع قيود على أصحاب الأموال (المودعين)والمضاربين لتنظيم الأعمال الاستثمارية وإجراء توزيع دوري للأرباح مع بقاء عملية المضاربة دون تصفية .

3- جذب المدخرات الهاربة من غشم الربا.

ثالثا: بالنسبة للمضاربين (المستثمرين ورجال الأعمال):

أ- منح حجم التمويل المناسب للإستثمار المناسب .

ب- منح الوقت المناسب للمستثمر المناسب .

جـ- عدم تحمل المضاربين أعباء الفائدة وتشجيع من يحجم منهم عن التعامل بالربا على دخول دائرة النشاط والاستثمار الحلال.

ونخلص من أن تفاعل هذه الشرائح الاجتماعية وحصولها على مزايا وفوائد اجتماعية واقتصادية مثل زيادة الدخول بالنسبة للمودعين والعدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين سائر أفراد المجتمع، وإخفاء عنصر استغلال صاحب المال لصاحب الجهد، والقضاء على البطالة بتشغيل الأموال وسرعة دورانها ،ومساعدة الجهد البشري وخصوصا الفكري منه كالمخترعين والمبدعين على قيام مشاريعهم دون الاستغلال من طرف الفائدة الربوية التي ترغمهم أن يكون إجراء في مشاريعهم كل هذه المزايا تكون حجرة الأساس الصلبة التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وننتهي إلى أن صيغة التمويل عن طريق المضاربة تعتبر من الصيغ المثلى التي يتفاعل فيها عناصر الإنتاج الأساسية بحيث يخضع كل من رأس المال والعمل إلى التوظيف الأمثل الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من جهة وعدالة توزيع الثروة من جهة أخرى، وبالتالي قدرتها على المساهمة الفعالة في تجميع الادخارات بكل أنواعها وأحجامها لتدفعها إلى مجال تمويل التنمية الاقتصادية .

المبـحث الثاني
صيغة المشاركة ودورها في تمويل التنمية

تمهيـــد:

يعتبر التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية للمشاريع إلا أن هناك صيغ تمويليـة لا تقـل أهمية عنه، ومن بين هذه الصيغ التمويل بالمشاركة ،حيث تعتبر هذه الصيغة التمويلية مـن أفـضل الأساليب التي تساهم بقسط وافر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا للدور الفعال الذي يساهم به التمويل بالمشاركة فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة:

مفهوم المشاركة مشتق من الشركة ،بمعنى خلط الملكين أو مخالطة الشركين واشتراكهما فـي شـيء واحد(10).

ولقد اطلعنا عن تعريفات المشاركة عند بعض الفقهاء على اختلاف مفاهيمها(*) وانتهينا إلى صياغة مفهوم شامل لصيغة التمويل بالمشاركة، نورده في ما يلي :

" تعتبر المشاركة نوع من العقد المتفق عليه والتي بمقتضاه يشترك اثنين أو أكثر في كل مـن رأس المال والعمل على أن يتقاسما العائد ربحا أو خسارة حسب ما أتفق عليه مسبقا في إطـار المعـاملات الشرعية.

ونلاحظ من هذا المفهوم أن الاشتراك يكون في كل من رأس المال الممول والعمل والتـسيير، بخلاف طبيعة المضاربة التي لاحظنا فيها أن العمل والتسيير يكونا من طرف واحد والأموال الممولة من طرف ثان.

(*) تعريفات للمشاركة عند بعض الفقهاء :

أ- المشاركة هي اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد، والمقصود بهذا أن كل ما يختص بالـشركة سواء اختص بعنصر العمل أو رأس المال أو ما شاكلهما يدخل في إطار المشاركة بين اثنين أو أكثر. أخذ من كتاب د/ ع المعبود زغلول –مرجع سابق 70.50 .

ب- الشركة هي ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك .

جـ- المشاركة هي اجتماع حقوق المالك في الشيء الواحد على سبيل الشيوع.

المطلب الثاني: كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة المشاركة:

إن تمويل المرشوعات عن طريق المشاركة يكتسي أهمية كبيرة لما لهذه الصيغة من مميزات تجعلـه أكثر فعالية وذلك لاشتراك أموال التمويل والخبرة لكلا المشاركين وحتى يمكن إعطاء صورة واضحة لابد من تناول هذا في ما يلي:

الفرع الأول: القواعد الأساسية للتمويل بالمشاركة :

لقد حث المذهب الاقتصادي الإسلامي على تمويل المشروعات الاقتصادية الاستثمارية منهـا والخدمية عن طريق صيغة التمويل بالمشاركات لما له من أثر فعال في زيادة النمو الاقتصادي وفـي هذا يقول المولى عز وجل في الحديث القدسي: " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخـر فـإن خانه خرجت من بينهما** " (11) وسنوجز أهم القواعد فيما يلي:

أولا- أن يكون رأسمال الممول من النقود أو العروض.

ثانيا- أن يكون رأس المال الممول معلوما وموجودا ويمكن التصرف فيه.

ثالثا- لا يشترط تساوي رأس المال، بل يمكن التفاوت في الحصص.

رابعا- يكون العائد حسب الإتفاق المبرم، فإذا لم يكن هناك اتفاق يكون حسب نسبة رأس المال لكـل شريك.

خامسا- تكون نسبة الخسارة حسب نسبة رأس المال لكل شريك.

سادسا- يمكن أن ينوب أحد الشركاء بالعمل على أن يأخذ أجرا من العائد كأجر لعمله (12) .

الفرع الثاني: أشكال وكيفيات تمويل المشروعات عن طريق المشاركة :

أشكال وكيفيات التمويل عن طريق صيغة المشاركة متعددة، الأمر الذي يزيد من أهميـة هـذه الصيغ التمويلية ذلك لأن تنوع أشكالها له المقدرة على جذب أكبر عدد ممكن من الممولين وأصـحاب الخبرات العلمية والفنية مما ينعكس بالإيجاب عل زيادة المشاريع الاستثمارية الممولة بهذه الـصيغة وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي، وسنتناول فيما يلي : أهم الأشكال والكيفيات التي تمول بها المشاريع الاستثمارية عن طريق المشاركة التمويلية .

أولا- تمويل المشروعات عن طريق المشاركة الثابتة :

هي نوع من المشاركة حيث يساهم فيها فردين أو أكثر في تمويل مشروع مـا بـرأس مـال مشترك بينهما على أن يقوم الطرفين بالاشتراك بالعمل لإقامة هذا المشروع وتكون عندئـذ الـشركة المقامة ملك لهما ومن ثم الاشتراك في إدارتها وتسييرها والإشراف عليها، واقتسام الأرباح والخسائر

حسب ما اتفق عليه مسبقا، وحسب هذه المشاركة يحتفظ كلا الطرفين بحصته الثابتة حتى تقتضي المدة المتفق عليها، ويمكن أن يميز بين صورتين لهذا الشكل من المشاركات نستعرضها فيما يلي :

أ- <u>تمويل المشروعات عن طريق المشاركة الثابتة المستمرة</u> :

وتتميز هذه الكيفية التمويلية باستمرار حق الملكية لكلا الطرفين ما لم ينتهي المشروع الممول المشترك بينهما.

ب- <u>تمويل المشروعات عن طريق المشاركة الثابتة</u> :

وتتميز هذه الكيفية التمويلية بانتهاء ملكية الطرفين عند انتهاء المدة المحددة للمشروع الممول والمنصوص عليها مسبقا في عقد المشاركة.

وقد جاء في نوع المشاركة الثابتة تقريرا عن مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي مفاده:
" أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالا، وما يتجمع من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس المال كل منهم وأن تكون الخسارة موزعة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائم بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها والباقي يوزع كما سبق كل حسب حصته في رأس المال الممول للمشروع " (13) .

ثانيا- تمويل المشروعات عن طريق الصفقة المعينة :

يقوم هذا النوع من التمويل على أساس المشاركة في عدة مشاريع وذلك لتمويل جزء أو نصف أو أكثر أو أقل، وقد يقوم بتمويل المشروع، كله وعادة ما يكون هذا النوع من التمويل المبني على أساس المشاركة في الصفقات الاستثمارية من طرف هيئة مالية كالمصرف الإسلامي مثلا، وميزة هذا النوع من التمويل أنه يمنح للطرف الممول (المصرف) اختيار المضاربين أو المشاركين له على مختلف الفئات على أساس توزيع تعامله الإجمالي للقطاعات المختلفة أو التوزيع الشخصي لكل قطاع بمفرده وذلك ما يمكنه من توزيع المخاطر وبالتالي التقليل من حجم الخسائر المحتملة.

ونلاحظ في هذا النوع من المشاركات يفتح مجالات كثيرة لاستثمار الأموال مما يخفف من الخسائر المحتملة ذلك لأن خسارة المشروع تعوضه رِبْحِيَّة بقية المشاريع الأخرى يؤدي إلى الاحتفاظ في أسوأ الظروف برؤوس الأموال الأصلية وبذلك عدم تعرضها إلى التآكل بينما يكون عائده كبيرا ومجديا بالنسبة لجميع الأطراف لأنه يقوم أصلا على عدالة التوزيع.

ثالثا- تمويل المشروعات على أساس الشراكة المنتهية بالتمليك:

تقوم هذه الصيغة من التمويل بالمشاركة بين طرفين في غالب الأحيان هي الهيئة الممولة والطرف المشارك، وهي لا تختلف في شروطها وأسسها عن ما ذكرناه من أنواع المشاركات إلا أن هذه الكيفية تتميز بأن ملكية المشروع الممول ينتهي إلى طرف واحد هو الطرف العامل ويتم هذا التمليك عن طريق العد التناقصي لحصة الطرف الممول او الهيئة الممولة من رأس مال المشاركة مع العد التزايدي في رأس مال الطرف العامل، ويتم ذلك عن طريق تنازل الطرف الممول عن أسهمه وذلك ببيعها لشريكه إما دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها أي أن المشاركة تكون متناقصة من وجهة نظر الممول، ومتزايدة من وجهة نظر الطرف المستثمر (14).

ويلاحظ أن هذه الصيغة التمويلية مرغوب فيها وذلك لكون الملكية تؤول في آخر الأمر للطرف العامل وهذا ما يحفز هذا الطرف على بذل أقصى مجهوداته وتوظيف أقدر الطاقات وأنجح الأساليب، الأمر الذي يولد نموا جديا في شتى المشاريع المستثمر فيها.وسنورد فيما يلي ولزيادة التوضيح أشكال التمويل عن طريق المشاركة في المخطط الآتي :

obeikandl.com

أشكال التمويل بالمشاركة

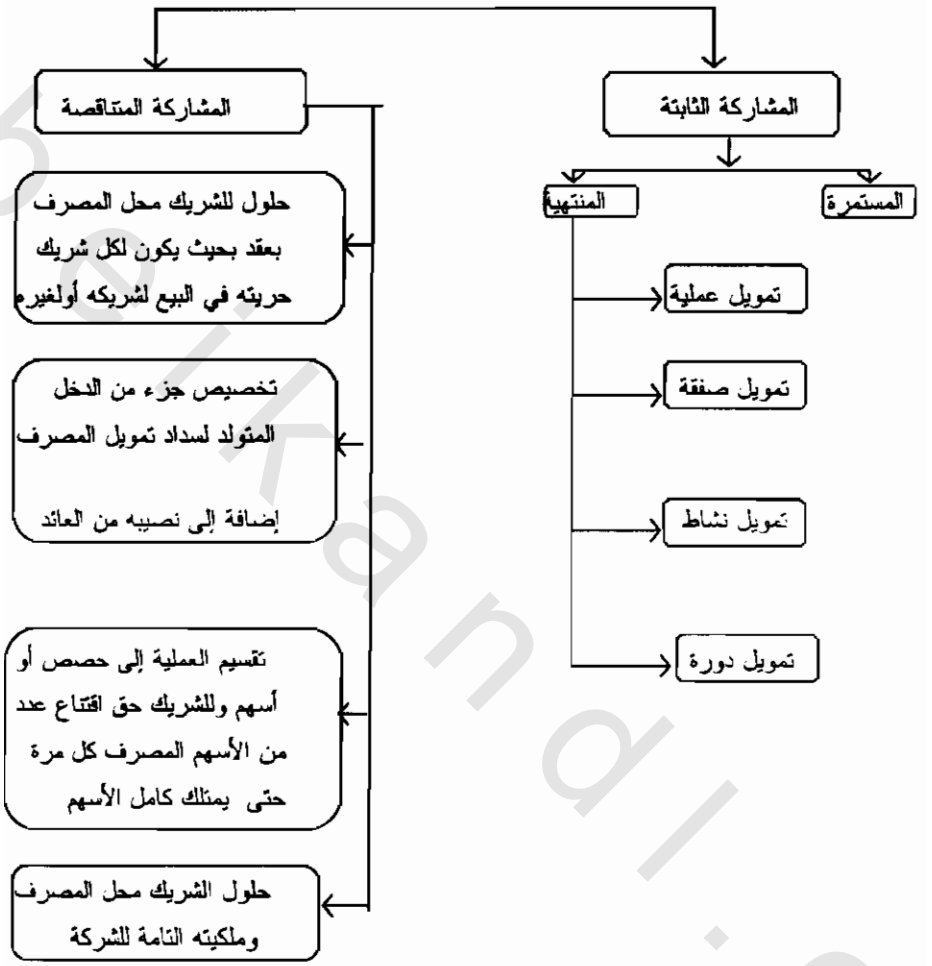

obeikandl.com

المطلب الثالث: أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة المشاركة في التنمية الاقتصادية :

تظهر فعالية هذه الصيغة فيما تجسده في البيئة التنموية التي تطبق فيها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: دور التمويل بالمشاركة في التنمية الاقتصادية :

من خلال تعرضنا لصيغة التمويل بالمشاركات تبين لنا الدور التمويلي الفعال الذي تقدمه هذه الصيغة بحيث تستطيع أن تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق المشاريع الاستثمارية المختلفة، فمن ناحية الأفراد نلاحظ بأن هذه الصيغة لها القدرة على تحفيز الأفراد للدفع بأموالهم مشاركة لتنمو وتزيد، ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أومع هيئة مالية لها القدرة التمويلية كالمصارف الإسلامية، ومن هنا يستطيع الأفراد بهذه القدرات المحدودة وعن طريق المشاركات والقيام بمشروعات استثمارية تعود عليهم بالفائدة من حيث زيادة دخولهم وبالتالي مستواهم المعيشي والاجتماعي، كما أنه من ناحية المصارف فإن وجود طاقة قادرة على مشاركته في استثمار الأموال الموجودة لديه من شأنه أن يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى إلى زيادة رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وهكذا يؤدي الأمر في مجمله إلى توفير المصدر الرئيسي للتنمية الاقتصادية والذي يتمثل في التفاعل الحقيقي لرأس المال والعمل.

إن التمويل عن طريق المشاركات المنتهية بالتمليك له بالغ الأثر في نفوس الأفراد مما يخلق لديهم الحافز على الإقبال على عملية الاستثمار باذلين في ذلك أقصى مجهوداتهم الجسمانية والفكرية . الأمر الذي يؤدي إلى تطوير الإنتاج وتحسينه، والرغبة في تطوير الإنتاج وتحسينه تؤدي إلى ابتكار أساليب جديدة لتسيير العملية الإنتاجية والتوسع فيها .

إن التوسع في استثمارات كل من المصارف واستثمارات الأفراد يقتضي الحصول على قوة عماله تساعد على تنفيذ هذه المشاريع الإنمائية، وهذا ما يؤدي إلى امتصاص القوة العمالية العاطلة وإدماجها في النشاط الاقتصادي، هذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى زيادة دخول هذه الشريحة الاجتماعية وبالتالي زيادة إنفاقهم مما يكون له الأثر الطيب على زيادة النشاط الاقتصادي من حاجيات وخدمات وهذا يؤثر على زيادة سرعة التداول بين الأفراد مما يؤدي إلى ظهور مجتمع حركي يسير نحوى النمو والتقدم .

الفرع الثاني: أهم مزايا التمويل بالمشاركة :

إن لصيغة التمويل بالمشاركة مزايا كثيرة وهامة بالنظر للأهداف التي تحققها وسنحاول اختصار أهم هذه المزايا في النقاط التالية (15) :

1- يعد تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة .

2- عدم اعتماد هيئة التمويل (المصرف) على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة بغرض تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، وفي غياب هذا الاعتماد المحبط لجهود التنمية تتبرى الميزة الأساسية للمشاركة والتي تتمثل في تجنيد كل الطاقات وبذل أقصى المجهودات لتحقيق أكبر العوائد في الإطار الشرعي .

3- حصول الأفراد المودعين للأموال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في تمويل التنمية الاقتصادية، وهذه ميزة كبيرة تحفز الأفراد المسلمين الفارين من التعامل الربوي على زيادة إيداع الأموال لتذهب إلى قنوات الاستثمار المختلفة .

4- تعتبر مشاركة المصرف أو هيئة التمويل وهي تقوم بنشاطها التمويلي مدرسة لتجميع الخبرات الفنية والأساليب الإنتاجية ذات الجدوى الاقتصادية، كما يمكنها من خلال إعادة التجارب المختلفة في شتى أنواع الاستثمارات أن تكسب فعالية كبيرة في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة العائد والتقليل من التعرض للخسارة حتى في أسوأ الظروف .

5- يلعب التمويل بالمشاركات الدور الفعال في زيادة دخل الفرد والجماعة كما يؤدي إلى تفعيل الاقتصاد الوطني عامة وهذا يرجع إلى أن مؤسسات التمويل عند عملها على أساس المشاركات لا تجعل من سعر الفائدة مقياسا لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات وإنما يكون مؤشرها الأساسي هو الكسب الحلال والربح العادل إلى جانب الالتزام بالمعايير الإسلامية في اختيار المشروعات .

6- يخضع التمويل بالمشاركة إلى مبدأ العدالة في توزيع الثروة مما يقضي على تراكمها في أيدي قليلة كما يساعد على تحريك الطاقات العاطلة والأموال المحجرة، وهذا يساعد على التكيف وتلاءم المستثمرين مع المتغيرات الهيكلية الطارئة مما يساعد على وجود أرضية صلبة تستطيع أن تقف أمام التحديات الظرفية والأزمات الطارئة .

المبحث الثـــالث
صيغة المرابحة ودورهـــا في تمويل التنمية

تمهيـــد:

تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من الصيغ التمويلية الهامة التي تشارك بجانب ما سبق ذكره من الصيغ في تدعيم إستراتيجية التمويل الذاتي التي نأمل ونرجو أن تحل محل التعامل الربوي، وتكـون البديل القوي الذي يقوم بالدور الكبير والشاق الذي من شأنه أن يساعد على بناء تنمية اقتصادية ذاتية نابعة من أصالة الأفراد ومعتمدة على إمكانياتهم المادية والمعنوية وبالتالي الخروج من بوتقة المديونية الخارجية وتفنيد أكذوبة طالما شهد لها الغرب والشرق باسم الاستدانة من أجل التنمية .

إن التمويل بالمرابحة يساهم في تمويل وخدمة شقي التنمية الاقتصادي والاجتماعي وذلك بتنشيط الدور الإنتاجي والخدمي في الاقتصاد الوطني ولهذا نرى أن مجال هذه الصيغ عامة والمرابحة خاصة واسع ومجدي في نفس الوقت ولا يمكن الإلمام بجميع جوانبه في هذه المباحث إلا أنه لا يمنـــع مـــن وضع الركائز الأساسية التي يقوم عليها والدور الفعال الذي يؤديه في مجال تمويل التنمية وذلك مـــن خلال ما يلي :

المطلب الأول: مفهوم المرابحة :

المرابحة مشتقة من الربح وهي النماء في التجارة كالقول أربحته على سـلعته أي أعطيتـــه فضلا عن سعر تكلفتها (16) .

ولقد تعرضنا لمفهوم المرابحة عند كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم (**) واستخلـصنا مفهوما شاملا للمرابحة نورده فيما يلي :

" تعتبر المرابحة نوع من عقد البيوع الذي يتفق عليه طرفين وفق شروط معينة تتمثل فـــي عـــرض الطرف الأول السلعة بالثمن الذي قامت عليه ورضا الطرف الثاني على تقديم فضلا عن هـــذا الـــثمن يسمى ربحا في إطار المعاملات الشرعية ".

ونلاحظ من هذا المفهوم أن سعر البيع يعتمد على عنصرين أساسيين يتمـــثلان فـــي التكلفـــة الشاملة بما فيها تكاليف النقل والتخزين وغيرها بالإضافة إلى الفضل الذي يتراضا عليـــه الطـــرفين، ويجب أن يكون سعر تكلفة السلعة معلوم للمشتري .

ولهذا فإن هناك قواعد تضبط التمويل بالمرابحة نوردها فيما يلي :

(**)- ذكر بعض الفقهاء مفهوم المرابحة نورده فيما يلي :

أ - المرابحة شرعا هي بيع ما ملكه الفرد بما قام عليه وبفضل .

ب- المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم .

جـ- المرابحة بيع يمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على أجزائه .

د - معنى المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم .

الفرع الأول: القواعد الأساسية للتمويل بالمرابحة :

أولا- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري فإن لم يكن معلوما كان العقد فاسدا.
ثانيا- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
ثالثا- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق حيث يكون لرأسمال مثلّ كالمكيلات والمزونات .

المطلب الثاني: أشكال وكيفيات تمويل المشروعات عن طريق المرابحة .

يتجلى شكلين أساسيين في تطبيق صيغة التمويل بالمرابحة نذكرهما فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة بالشراء:

ويتم هذا النوع من البيوع بأن يوكل المشتري طرفا آخر كالمصرف مثلا بأن يشتري له سلعة معينة يحدد بتدقيق كل خصائصها ومواصفاتها، كما يتم تحديد سعر السلعة ثم يتفقان على زيادة هذا السعر يأخذها الطرف الثاني نظير قيامه بعملية الشراء وما شاكلها، وتسمى هذه الزيادة بقيمة المرابحة . فإذا ما اشترى شخص ما على سبيل المثال سلعة بـــ 10000 دج ثمن بيعها الأول وأنفق عليها لنقلها وخزنها 1000 دج فإذا رغب شخص آخر في شرائها فيجب أن يكون عالما بأن ثمنها الكلي هو 11000 دج ثم يزيده ربحا معلوما على ثمن السلعة المعلوم وليكن 1000 دج فيكون عندئذ سعر البيع هو 12000 دج، فإذا ظهرت خيانة البائع بعدم التصريح بالثمن الحقيقي فيكون هنا الخيار للمشتري فإن رغب أخذها بما عينه البائع وأن شاء ترك، ويرى البعض من الفقهاء أن للمشتري الحق في إسقاط الزيادة المغرر بها (18) .

الفرع الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

ويتم هذا النوع من البيوع بين طرفين الآمر بالشراء والمنفذ على أن يقدم الطرف الأول للطرف الثاني زيادة نظير ما يقوم به من عمل لتوفير السلعة المرغوبة بجميع مواصفاتها، ويعتبر هذا البيع من أهم البيوع التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ولزيادة فهم هذا النوع الهام من البيوع نفترض بأن الطرف الأول هو المتعامل مع المصرف والذي يرغب في اقتناء سلعة ما، والطرف الثاني هو المصرف الذي يعمل على تنفيذ رغبة عميله في توفيره للسلعة التي يرغب في اقتنائها بجميع مواصفاتها على أن تأخذ نظير

هذه الخدمة زيادة معلومة عن ثمن السلعة تسمى بقية المرابحة وحتى يقوم هذا العقد التمويلي لابد من توافر شروط يلتزم بها الطرفين- الطرف الأول (الذي يرغب في الحصول على السلعة والعميل الذي يقوم بتنفيذ الوعد) وسنذكر أهم هذه الشروط فيما يلي :(19)

1- أن يملك المصرف السلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء .

2- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة .

3- أن يتحمل المصرف كل الأضرار بما فيها الأضرار الجزئية والهلاك الكلي قبل تسليمها للعميل الآمر بالشراء.

4- يمكن للعميل أن يرفض السلعة ويرجعها إذا ما تبين فيها عيب ظاهر أو خفي أو لم تطابق المواصفات المتفق عليها في العقد .

5- أن لا يزيد المصرف أي مبلغ في حالة تأخر المشتري على التسديد بعذر.

6- أن يكون البيع نقدا أو بالتسقيط .

ويتضح من هذه الشروط بأن هذا الشكل يهدف إلى تحقيق هدفين أولهما خدمة الآمرين بالشراء وتوفير لهم السلع بالمواصفات التي يرغبون فيها، وتزيد أهمية هذا الشكل عندما يتعلق الأمر بالسلع الإنتاجية التي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، وثانيها هو تحقيق الربح المعلوم الذي يأخذه المصرف نتيجة قيامه بالعملية.

المطلب الثالث: أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة المرابحة في التنمية الاقتصادية.

تعتبر صيغة المرابحة صيغة مكملة لصيغ التمويل الإسلامي، حيث لا تستطيع المضاربة ولا المشاركة أن تسد مسدها بأية حال من الأحوال (20).

وسنتناول هذا الدور الفعال من حيث انعكاساته الإيجابية على المصارف والممولين من ناحية وعلى الأفراد والمجتمع من ناحية أخرى وذلك في الفرعين الآتين :

الفرع الأول: انعكاسات التمويل من حيث المصرف والممول :

إن المال قوة فعالة يجب أن تعمل عملها في الحياة وإلا أصيبت بالتحجر والجمود وانعكس جمودها ليس على صاحبها فحسب ولكن على سائر أفراد المجتمع وعلى مجالات تمويل الاستثمارات بمختلف أشكالها.

ولا شك أن هذا العنصر الفعال لا يمتلكه الأفراد بالشكل الكافي الذي يلبي جميع رغباتهم وطلباتهم المعاشية الاستهلاكية أو الاستثمارية على حد سواء، ولذلك وجدت المصارف التي تعمل أساسا كوسيط تنشيط فعالية الأموال وتحركها وتبعدها عن الوقف والتحجير وذلك يدفعها إلى شتى المجالات الاستثمارية ومن هنا تستطيع أن تنميها وكلما ازدادت كلما أدى ذلك إلى فتح مشاريع أخرى، ومن هذا كانت انعكاسات صيغة المرابحة على المصرف كبيرة بصفة المالك للأموال التي تساهم في شراء السلع والمعدات للأفراد الراغبين، الأمر الذي يؤدي إلى تنمية أمواله وزيادتها، هذه التنمية التي تساعده على فتح أبواب جديدة لتوظيف أمواله وذلك كلما جنى الأرباح التي يترجاها من مشاركتها في تمويل عمليات الشراء عن طريق المرابحات هذه المشروعات التي تزداد بازدياد نمو الأموال لاشك أنها تتخللها مشاكل وصعاب، وكلما ظهرت مثل هذه الأمور أدت إلى دراستها ومعالجتها ووضع الحلول المناسبة لها ومحاولة التغلب عليها، وهذا ما يؤدي إلى اكتساب المصرف خبرة ميدانية كبيرة تساعده في استنباط أجدى الحلول مما يكون له الأثر ايجابي على زيادة ربحية المشروعات وبالتالي زيادة العائد أما من ناحية الأفراد فإنه يساعدهم على تمويل مشترياتهم والاستفادة من خبرة المصرف التي يمكن للأفراد أن يتنفسوا من خلالها وأن يوظفوا جهودهم وإمكانياتهم في استغلال المعدات أو السلع استغلالا أمثليا حتى يستطيعون الاستفادة الكبيرة منها وزيادة الدخول أو العوائد وترشيد الإنفاق ليتمكنوا من دفع الأقساط المتبقية عليهم من رأس المال، والأفراد وهم يقومون بتمويل مشروعاتهم عن طريق المرابحة يكونوا مسؤولين تمام المسؤولية أمام الوعد الذي أمضوه مع المصارف، وهذا الشعور يجعلهم يعملون دون كلل وبعيدا عن أسلوب اللامبالاة والتهرب من المسؤولية والاتكال على الغير.

و من هنا تكون هذه الصيغة قد ساهمت في إبراز الفرد الذي يعتمد على نفسه ويقدر دخله وتحسين مستواه المعيشي .

الفرع الثاني: انعكاسات التمويل من حيث الأفراد والمجتمع :

إن دوران المال في الحياة الاقتصادية من شأنه أن ينعكس إيجابا على سائر أفراد المجتمع ومنه على تنمية ورقي الاقتصاد القومي بصفة عامة، وصيغة التمويل بالمرابحة تساهم بقدر لا بأس به في إحداث مثل هذه الانعكاسات .

فالمصارف عندما تطرح أموالها في المجالات الاستثمارية فهذا لا يعني بأنها تقوم بمفردها في إنجاز هذه المشاريع على اختلاف نوعيتها وتعدد مجالاتها، فهي تحتاج إلى كثيرا من الفئات الاجتماعية فمن ناحية أنها تحتاج إلى الإداري لتسيير المشروع وإلى المحاسب وإلى المهندس وإلى

العامل البسيط وغيرها ... وهؤلاء هم أفراد المجتمع، وعندما يشاركون في هذه العملية فلا شك أنهم يساهمون في إزهار ناحيتين . الناحية الشخصية بحيث يتحصلون نتيجة ما يبذلونه من جهود على دخول معتبرة تساعدهم في تحسين وضعيتهم المادية والاجتماعية كما أنهم يساهمون بهذه الدخول الجديدة في زيادة وسرعة الدورة النقدية داخل المجتمع مما يؤدي إلى تحرك النشاطات لسائر الفروع الاقتصادية .

أما الدور الذي تلعبه المصارف نتيجة لتمويلها لما يرغب فيه الأفراد عن طريق المرابحة فيتمثل في أنه يساعد تلك الفئة التي لا تملك المقدرة الكافية على تمويل مشروعات هي في أمس الحاجة إليها كالطبيب الذي يملك الخبرة والمعرفة العلمية في الجراحة، ولكنه لا يستطيع أن يقدم خدماته لأفراد المجتمع نتيجة عجزه عن شراء المعدات فعندما تساهم المصارف بتمويل هذه المعدات فإنه بذلك وبالإضافة إلى ما ينتظره من ربح معلوم يكون قد ساعد في تقديم خبرته للمجتمع والمساهمة في التنمية بشكل عام .

المبحث الرابع
صيغة بيع السلم ودوره في تمويل التنمية

إن إستراتيجية التمويل الذاتي التي نسعى إلى محاولة تجليتها لتكون البديل للتمويل الربوي، لم تعتن فقط بصيغ تمويل الاستثمار التي تتعامل مع فئات معينة لها القدرة على المشاركة في رأس المال أو المضاربة بخبراتها وقدراتها العلمية والعملية، ولكنها ذهبت إلى ابعد من ذلك إلى حيث أبسط الأفراد لتشملهم وتمد لهم الوسيلة الكافية لتمويل مشاريعهم ورغباتهم على بساطتها، وبالتالي تتيح لهم الفرصة لكي يساهموا في تحقيق الأهداف التنموية العامة للمجتمع .

ومن بين هذه الوسائل التي تساهم في تحقيق المقولة : " كل فم يأكل وكل ساعد يعمل " هذا الذي سنتناوله في هذا المبحث والذي يختص بإبراز دور هذه الصيغة ومساهمتها في تحسين المستوى المادي والمعنوي لأفراد المجتمع وخاصة الطبقة البسيطة منهم هذا من ناحية أما من الناحية الأخرى فإن هذه الصيغة تساهم في إدماج كل قوى المجتمع لتتفاعل فيما بين بعضها البعض الأمر الذي يؤدي بلا شك إلى زيادة النمو الاقتصادي، وفي السعي إلى توضيح ذلك يمكن أن نتناوله في ما يلي :

المطلب الأول: مفهوم البيع بالسلم :

السلم نوع من أنواع البيوع، وهو البيع المؤجل، ففي السلم يؤجل البيع ويسمى السلم فيه ويعجل الثمن ويسمى رأس مال السلم (21) .

والسلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل والفقهاء يسمونه " بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، أي أن أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا"(22).

ويفهم مما سبق بأن هناك بيع بين الطرفين، طرف يمثل البائع والطرف الثاني يمثل المشتري إلا أن العنصر الذي يقع عليه الفعل، أو الذي يتضمنه العقد غير موجود ساعة التعاقد، وهذا ما يسمى بالسلم، أي التعاقد على البيع مؤجل يتفق عليه في العقد بينما يكون الثمن حاضرا وهذا ما أطلق عليه رأس المال السلم. ونلاحظ في هذا النوع من العقود أنه شراء سلعة يتم تسليمها بعد وقت معين تحدد في العقد ويكون ثمنها مدفوعا كله أو وقت إبرام العقد.

المطلب الثاني: القواعد الساسية للتمويل عن طريق صيغة بيع السلم:

يوجد نوعين من القواعد الأساسية لهذه الصيغة التمويلية، النوع الأول ينعلق برأس المال الممول والنوع الثاني يتعلق بالسلعة التي قام على أساسها، وفيها يلي سنتطرق وباختصار شديد وعملي إلى أهم هذه القواعد:

الفرع الأول: قواعد تتعلق برأس المال الممول:

أولا- أن يكون معلوم الجنس، أي تعيين نوعية العملة التي يراد التمويل عن طريقها

ثانيا- أن يكون معلوم المقدار : ومعنى هذا تحديد المقدار الذي يمكن المساهمة به في تمويل المشروع المراد قيامه .

ثالثا- أن يسلم في المجلس : وهذا حتى يكون بعيدا عن الضرر وبالتالي يكون هناك شهود شرعيين عن صلاحية العقد، وهذا يأتي تطبيقا للقاعدة الشرعية التي يقول فيها المولى عز وجل :"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ."(23)

الفرع الثاني: قواعد تتعلق بالسلعة الممولة:

أولا- أن تكون في الذمة، ومعنى هذا أن تكون قيمتها في ذمة الممول .

ثانيا- أن يكون المسلم فيه (السلعة) مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة . والتي يختلف الثمن باختلافها .

ثالثا- أن يكون معلوم المقدار بالكيل أن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا وبالعدد إن كان معدودا .

رابعا- أن يكون الأجل المتفق عليه معلوما .

خامسا- أن يكون محل التسليم مبينا .

سادسا- أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه في وقته المعلوم ومكانه المبين .

المطلب الثالث: أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة بيع السلم في التنمية اقتصادية:

يعتبر بيع السلع في مجال التنمية هاما بحيث نراه يلعب الدور المكمل للأدوار التي تلعبها الصيغ السابقة الذكر، وأهمية هذا الدور تتجلى في كون هذه الصيغة التمويلية تهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع ،وهذه الطبقة منتشرة بكثرة في المجتمع ،ولذلك فان تمكين

هؤلاء الأفراد من تمويل مشاريعهم المختلفة وذلك بتوفير لهم رأس المال يؤدي إلى تنشيط هذه الفئة وإعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي ومنها زيادة الإنتاج من ناحية وزيادة الدخول من الناحية الأخرى، ولكي نستطيع أن نأخذ صورة أكثر وضوحا على دور هذه الصيغة التمويلية نفرض بان العقد تم بين مزارع وصاحب أموال كتاجر أو مصرف مثلا، وكان الهدف من هذا العقد هو تمويل المشروع الزراعي الذي ينوي هذا المزارع أن يقوم به، وهذا المشروع يحتاج إلى إصلاح قطعة من الأرض وتسميدها وشراء بعض اللوازم المساعدة للإنتاج وبدون إجراء هذه العمليات يبقى مردود هذه القطعة متدني لا يكاد يغطي تكلفها .

فعندما يستفاد هذا المزارع من عقد التمويل بالسلم، فإنه يمكن له أن يقوم بإصلاح هذه القطعة وبإدخال عليها المعدات اللازمة وتزويدها بالمواد الكيميائية اللازمة وبالتالي فإن هذا ينعكس إيجابا على مردود هذه القطعة بحيث يرتفع (مردودها) بما يؤدي إلى زيادة دخل المزارع ورفع مستوى معيشته وإمكانية الإيفاء بعقده نتيجة بيع المحصول . هذا من ناحية الفرد، أما من ناحية الممول فإنه يأخذ هذه السلع سيبيعها مرابحة مما يؤدي إلى زيادة

دخله من ناحية وزيادة إمكانية إبرام عقود بنفس الشكل مما يؤدي إلى توسيع دائرة إعانة أفراد المجتمع، أما من ناحية التنمية الاقتصادية فإن زيادة الإنتاج، نتيجة إصلاح الأرض بزيادة مردودها تسهم في حل مشاكل كثيرة منها تموين السوق وبالتالي زيادة العرض الذي يؤدي إلى عدم ارتفاع الأسعار بالإضافة إلى زيادة النشاط داخل المجتمع .

المبحث الخامس
صيغة التأجير التمويلي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية :

تعتبر صيغة التأجير التمويلي من الصيغ التي ازدادت أهميتها في الظروف الراهنة وبالأخص في الدول المتقدمة ،وهذا راجع لما لهذه الصيغة من مزايا تمويلية كبيرة بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر، وحتى نقف على أهمية هذه الصيغة التمويلية نقسم هذا المبحث إلى ما يلي :

المطلب الأول: مفهوم التأجير التمويلي :

يعتبر التأجير التمويلي نوع من أعمال الوساطة المالية بين طرفي العقد التأجيري المتضمن المؤجر والمستأجر، ووفقا لهذا العقد يقوم المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاجها المستأجرين سراء كانوا أفرادا أو شركات أو مؤسسات أو دول ثم يؤجرها لهم إلى مدى فترة زمنية تغطي الدفعات الايجارية خلال فترة التعاقد (24) .

أن أهمية صيغة التأجير التمويلي تكمن في كونها تتعامل مع أطراف هامة ومتعددة من شرائح المجتمع لها وزنها في تمويل التنمية الاقتصادية وهم : أصحاب المصانع (المنتجين) أصحاب الأموال (المؤجرين) والقائمين بالأعمال (المستأجرين) وسنطرق باختصار إلى هذه الأطراف الثلاثة :

1- المنتج : وهو الذي يقوم بإنتاج المعدات والآلات والوسائل وغيرها التي تكون محل التأجير حسب المواصفات المتفق عليها .

2- المؤجر : وهو الممول للعملية، أي الذي يدفع قيمة الأصول المراد شرائها للتأجير حيث يقدمها مباشرة إلى المستأجر مع احتفاظه بكافة حقوق الملكية .

3- المستأجر : وهو الذي يقوم بتشغيل الآلات والمعدات المؤجرة ويلزم بسداد الدفعات الإيجارية حسب الإتفاق ويقوم بالصيانة والتأمين .

ونلاحظ أن لهذه الصيغة أثر جيد على الأطراف الثلاثة حيث يتم تصريف وتسويق المعدات الضخمة ذات التكلفة العالية بالنسبة للمنتجين ،و ضمان الحصول على تدفق نقدي مستمر بالنسبة للمؤجرين وإعانة خدمية جيدة بالنسبة للمستأجرين، وسنرجع إلى زيادة تفضيل هذا الجزء في المطلب الثالث بحول الله .

والشكل التالي يوضح العلاقات بين أطراف صيغة التأجير التمويلي :

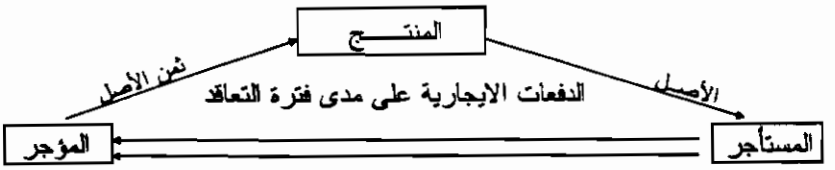

الأصل في نهاية فترة التعاقد أو قيمته في نهاية الفترة في حالة شرائه

المطلب الثاني: كيفية تمويل المشروعات عن طريق صيغة التأجير التمويلي :

يتم تمويل المشروعات الاستثمارية والخدمية المختلفة عن طريق صيغة التأجير التمويلي حسب أنماط متعددة سنتعرض باختصار لأهمها وأكثرها شيوعا واستعمالا في النقاط الآتية :

الفرع الأول: التأجيل التمويلي : ويهتم بتمويل المشروعات التي تتعامل وفق هذا النمط بأن يمول المؤجر شراءا لمعدات والآلات وغيرها ويؤجرها للغير (المستأجرين) مقابل دفعات ايجارية على مدى فترة التعاقد كما يحتفظ المؤجر بحق الرَّقَبَةُ أو الملكية بعد انتهاء فترة التعاقد حسبما اتفق عليه (طويل الأمد، أو متوسط أو قصير) .
بالإضافة إلى هذا النوع من التمويل قد يمتد لفترة تأجيرية أخرى ولكن بأقل مما كانت عليه في وجود المعدات جديدة .

إن هذا النمط من التأجير التمويلي يعتمد في جوهره على تحويل مخاطر ومنافع الملكية للمستأجر حيث يتحمل المستأجر صيانة الأصل وتأمينه وكذلك يأخذ في حسبانه إهتلاكه وتقادمه (25) .

الفرع الثاني: التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك : ويتم تمويل المشروعات وفق هذا النمط بشراء المعدات والآلات وغيرها وتأجيرها لمدة زمنية معينة تؤول ملكيتها في آخر المدة المتعاقد عليها إلى المستأجر، وغالبا ما تمثل هذه المدة كامل الحياة الاقتصادية بالنسبة للأصل وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجا للأصول كما هو الحال لأجهزة التصوير والسيارات والعقارات وغيرها .

الفرع الثالث: البيع ثم التأجير : ويتم تحويل المشروعات وفق هذا النمط عندما تقوم بعض الهيئات الاستثمارية أو الخدمية أو بعض الأفراد بيع أصل يملكونه إلى شركات التأجير التمويلي أو المؤجرين، ثم يقومون بتأجير نفس الأصل بعد بيعه من هذه الشركات المؤجرة عن طريق تأدية دفعات

إجارية مقابل ذلك، وهذا الأمر يوضح لنا الدور الفعال الـتي تقوم بها شـركات التـأجير التمـويلي كوسطاء ماليين (26) .

ونستخلص من هذه الأنماط للتأجير التمويلي بأنها ذات أهمية بالغة من حيـث الدور الذي يمكن أن تضطلع به في مجال التمويل ذلك لأنها تعطي الفرصـة لـرأس المال والعمل لكي تتفاعل في مجال تمويل التنمية الاقتصادية .

المطلب الثالث: أثر تمويل المشروعات عن طريق صيغة التأجير التمويلي في الـتنمية الاقتصادية :

يلعب التأجير التمويلي دورا فعالا في مجال تمويل التنمية الاقتصادية وذلك لما يتميز به من مميزات كبيرة وعامة بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة وهذا ما جعل الدول المتقدمة تدخله وبشكل مكثف في مجالات الـتعامل الـتمويلي فعلى سبيل المثال فإن هذه الصيغة التمويليـة ظهـرت منـذ الخمسينات في الولايات المتحدة الأمريكية وانتشرت بسرعة في الدول الأوربية المتقدمة وكذلك اليابان وبعض دول أسيا وأمريكا الـلاتينية .

أما في بريطانيا فان هذه الصيغة تحتل في الوقت المعاصر مكانة كبيـرة فـي التنميـة الاقتصادية، فقد نشرت جمعية مؤجري المعدات (ELA) إحصائيات جاء فيها بان قيمـة المعـدات المؤجرة في الفترة (1976 ــ 1980) قد تزايدت من سنة إلى أخرى مما يبرز أهمية التأجير التمويلي ودوره في تمويل التنمية، فقد بلغت قيمة المعدات المؤجرة سنة 1977 ما يعادل 770 ألـف جنيـه إسترليني بينما بلغت نفس القيمة في سنة 1979 ما يعادل 1809 ألف جنيه إسترليني أي بزيادة 48 % عن سنة 1977 وبلغت هذه الـقيمة 2359 ألف جنيه إسترليني في سنة 1980 أي بزيادة تقدر بـــ 31 % عن السنة الـتي سبقتها (27).

أما في العشرية الحالية فإننا وإن كنا لا نملك أرقام دقيقة فلا شك أنهـا تـضاعفت بعـدة مرات.

ويتبين لنا من هذه الأرقام ضخامة الدور الذي تلعبه صيغة التأجير التمويلي في تمويـل التنمية الاقتصادية ويظهر أثر هذه الصيغة جليا في المميزات والفوائد الكثيرة الـتي تحققهـا هـذه الصيغة التمويلية لكل من المؤجر والمستأجر والاقتصاد الـوطني، وسنقوم بإيجاز أهم هذه المميزات بالنسبة لجميع الأطراف السالفة الذكر فيما يلي

الفرع الأول: بالنسبة للمستأجر :

أولا: تضمن صيغة التأجير التمويلي تمويلا كاملا للأصول المستأجرة دون تحمل التكلفة الحقيقة لها وبالتالي يمكنه حيازة الأصل والاستفادة من خدماته .

ثانيا: تحسن مركز السيولة للمستأجر وذلك لابتعادها عن صفة الافتراض وبالتالي تخلصه من مشكلة المديونية ذلك لان هذه الصيغة التمويلية تنفع في حالتي الركود والازدهار الاقتصادي إذ لا يحتاج إلا لدفع الإسقاط تبعا لما هو متفق عليه .

ثالثا: يمكن للمستأجر أن يختار الشروط التعاقدية التي تتلائم مع المشروع المراد تمويله، كما يمكنه الاستفادة من الأصل المؤجر في حالة التأجير المنتهي بالتمليك .

رابعا: تجنيه مخاطر إهتلاك المعدات وتمنحه الفرصة للاستفادة من التطورات الفنية والتكنولوجية السريعة (28) .

خامسا: تجنبه من إثم الوقوع في الربا بحيث تبعده عن الفوائد الثابتة التي لا يرغب الكثيرون في التعامل بها.

سادسا: تحفز هذه الصيغة الكثير من الأفراد على التعامل بها لسهولتها وإمكانية الحصول على التمويل اللازم، الأمر الذي يشغّل الطاقات العاطلة ويحرر الأفكار الجامدة .

الفرع الثاني: بالنسبة للمؤجر:

أولا: تمثل (هذه الصيغة) للمؤجر أحد أهم الأساليب لتوظيف أمواله بحيث يدر عليه عائد معقولا وبضمان جيد لحفاظه على ملكية الأصل.

ثانيا: تحفز لزيادة التمويل لاستقرار أمواله وابتعادها عن التغيرات من تضخم وركود والمتغيرات النقدية من هبوط وارتفاع.

ثالثا: تمكنه من اختيار العميل الذي يثق فيه للمحافظة على أصل التجهيزات الممولة ولا تحمله نفقات الصيانة والتأمين.

رابعا: تمكنه من إعادة تأجير الأصل بعد انتهاء فترة التعاقد.

الفرع الثالث: بالنسبة للاقتصاد الوطني:

أولا: يساعد الاقتصاد على النمو والإنعاش وذلك بحصول الأفراد والوحدات الإنتاجية والخدمية على التسهيلات التمويلية التي تدفعم إلى المساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية .

ثانيا: في حالة تطبيق الحكومة للتمويل عن طريق هذه الصيغة فإنها تستفاد من اقتناء كثير من مستلزمات التنمية دون اللجوء إلى الاقتراض ودون الالتزام بدفع المبالغ دفعة واحدة ،وهذا ييسر لها التحكم في السيولة نتيجة دفع أقساط التأجير فقط .

ثالثا: تساعد صيغة التأجير التمويلي حصول المشروعات على أحدث (29) المعدات والآلات وبالتالي إقامة مشروعات جديدة مما يؤدي إلى الإنعاش في شتى المجالات /العمالة/ الإنتاج/ والاستهلاك/ وغيرها...

ونستخلص مما سبق عرضه أن صيغة التأجير التمويلي ذات جدوى عالية في مجال تمويل التنمية الاقتصادية لما لها من تحفيز المؤجرين من جهة وإقبال المستأجرين من جهة أخرى وزيادة النشاط الاقتصادي الوطني من جهة ثالثة وابتعادها عن الفائدة الربوية من جهة رابعة .

كل هذه المميزات تجعل من صيغة التأجير التمويلي صيغة هامة يجب الاهتمام بها وتطويرها وإدخالها مجال التطبيق الفعلي.

خاتمـــــــة:

وخلاصة هذا الفصل تجعلنا نقف وقفة ثقة وتقدير لما يمتلكه الفكر الاقتصادي الإسلامي من وسائل وأساليب وصيغ التمويل التي يمكن بواسطتها أن تحقق دول وشعوب العالم الإسلامي خاصة تنمية ذاتية متوازنة وشاملة لا لشيء إلا لأنها تعتمد على إمكانياتها الذاتية القادرة على شحذ الهمم وتفجير الطاقات الكامنة وتشغيل الموارد العاطلة المادية منها والفكرية، فهي تشكل بحق البديل للتمويل الربوي.

الهوامش

1)- المضاربة للماوردي- تحقيق عبد الوهاب السباعي، دار الأنصار بالقاهرة 1983 ص99 .

2)- الآية رقم 20 سورة المزمل .

3)- د/ناصر غريب - بحث مقدم إلى المصرف الإسلامي في ندوة صيغ الاستثمار الإسلامية ،السنة غير مذكورة ص12 وما بعدها .

4)- د.سامي حمودة تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه -دار التراث سنة 1976 ص212 .

5)- الكاساني: بدائع الصنائع -المجلد السادس مطبعة زكريا علي يوسف القاهرة، سنة غير مذكورة، ص87 .

6)- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، القاهرة، نظام فروع المعاملات الإسلامية، الأصول الشرعية للأعمال المصرفية -مطبوعة -السنة غير مذكورة -ص25 .

7)- البنك الزراعي للتنمية والائتمان الزراعي - مرجع سابق، ص27 .

8)- المضاربة الشرعية مرجع سابق، ص 84 .

9)- البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، مرجع سابق ص32 .

10)- ابن منظور- لسان العرب - المطبعة الأميرية السنة غير مذكورة - الجزء 12، ص33.

11)- رواه أبو داوود عن أبي هريرة .

12)- الغريب ناصر -مرجع سابق - ص128 .

13)- توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي، ص13 نقلا عن : د/ عبد الله عبد الرحيم العبادي- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه
-جامعة الأزهر 1981 ص 250 .

14)- بنك دبي الإسلامي، المجلد الأول لمجلة الاقتصاد الإسلامي 1984 ص36 .

15)- د/ أحمد النجار، الأصالة والمعصرة -مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1985 ص34 .

16)- عبد الحميد محمود البعلي -فقه المرابحة - من مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، السنة غير مذكورة، ص3 .

17)- الغريب ناصر - مرجع سابق، ص 144 .

18)- ابن عابدين - در المحتار على الدرر المختار - شرح تنوير الأبصار - لسيدي محمد بن علاء الدين أفندي، مكتبة الحلبي وأولاده بالقاهرة - سنة 1966 ص 501 الجزء الرابع .
19)- بنك دبي / المجلد الأول لمجلة الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق، ص 98 .
20)- سامي عبود - صيغ التمويل الإسلامي - مرجع سابق، ص 17 .
21)- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها أحمد علي عبد الله مرجع سابق، ص 125 .
22)- الغريب ناصر - مرجع سابق، ص 116 .
23)- سورة البقرة الآية 282 .
24)- أ.د/ إسماعيل حسن / التأجير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل، بحث مقدم إل ندوة المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار حول صيغ الاستثمار الإسلامي، ص 4،3 السنة غير مذكورة ز
25)- د.كوثر عبد الفتاح الأبجي /المحاسبة عند التأجير التمويلي في البنك الإسلامي بحث مقدم لندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية / القاهرة ديسمبر 1983 ص 8 وما بعدها .
26)- د/ إسماعيل حسن - مرجع سابق، ص 6 .
27)- د/ حسن أبو زيد / المحاسبة عند إيجار الأصول الثابتة ن دراسة للمعالجة المحاسبية ولمتطلبات الأفصاح - نقلا عن مجلة المال والتجارة - العدد 174 ص 12 .
28)- د.كوثر عبد الفتاح الإبجي - المرجع سابق ص 12 .
29)- د/ إسماعيل حسن، مرجع سابق، ص 9.

obeikandl.com

الخاتمـــــــة

لقد استهدفت دراستنا هذه تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي أو "إستراتيجية التمويل الذاتي " إلى إثبات صحة الفرضية التي افترضناها مسبقا وهي "هـل يمكـن الكـشف عـدم وجـود إستراتيجية ذاتية التمويل التنمية في الدول الإسلامية خاصة تعتمد علـى إمكانياتهـا الذاتيـة الماليـة والاجتماعية لتكوين البديل للنظم التمويلية المطروحة على الساحة التنموية، وإذا وجدت هل هي قادرة على التكفل بأعباء التنمية الاقتصادية بما تقتضيه الظروف الراهنة .

وفي اعتقادنا أننا حاولنا إثبات صحة هذه الفرضية والإجابة على تساؤلاتها من خـلال هـذه الدراسة التي توصلنا فيها إلى النتائج الآتية التي نوجزها فيما يلي :

1 ــ أن المفاهيم العصرية للتنمية الاقتصادية قد فشلت في تحقيق ما كان منتظرا منها وقد بينا أن سبب فشلها هو ابتعادها عن القيم الحقيقية للشعوب وتركيزها على الجانب المتمثل في رأس مال، مهملة دور الإنسان الذي نعتقد بأنه أساس التنمية وبالتالي فقد كانت هذه المفاهيم بمثابة الجسد بدون روح .

2 ــ أن جل الأبحاث والدراسات التي اهتمت بالتنمية والتخلف ترى بأن " رأس المال " يعتبر بمثابـة الأساس لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو القاعدة الثابتة والدائمة التي يجب أن يقام عليهـا البناء الاقتصادي لأي دولة نامية بينما توصلت الدراسة إلى إثبات أن القاعدة الأساسية الثابتة والدائمة التي يجب أن يقوم عليها البناء الاقتصادي لأي دولة نامية هـو الإنـسان بحـد ذاتـه وان الإمكـان الاجتماعي الذي أساسه الإنسان هو حجر العثرة بالنسبة لهذه الدول .

3 ــ أن النظريات التي طبقت في الدول النامية واستهدفت معالجة المظاهر السيئة للتخلـف وبالتـالي القضاء عليه نهائيا قد أفرزت نتائجها الميدانية في الظروف الراهنة نظرية معاكسة هي نظرية "تنميـة التخلف في الدول النامية ".

4 ــ أثبتت الدراسة بان الاقتراض من اجل التنمية أكذوبة.

5 ــ أن التنمية الاقتصادية في الإسلام هي عملية تطور حضاري لأنها لا ترتكز على تنمية الجانـب المادي فحسب لتوفيره الرخاء والسعادة للأفراد، بل تتعدى إلى الجانب القيمي الأخلاقـي، فهـي إذن مواجهة صريحة وشاملة لأسباب التخلف وعقباته تستهدف الإنسان بالدرجة الأولي حيث تعمل علـى تنميته وتقدمه ماديا وروحيا،واجتماعيا وأخلاقيا .

6 ــ لقد أقر المنهج الإسلامي للتنمية الملكية المزدوجة غير أن هذا الإقرار ليس مطلقا كما هو الحال في الرأسمالية وليس محضورا كما هو في الاشتراكية الشيوعية بل هي مقيدة بقيود عـدم الأضـرار بالغير، فلا ضرر ولا ضرار، والملكية العامة والخاصة في الإسلام متكاملتين لا تتناقضان أبدا لأنهما محكومتين، بحدود الله فهما أشبه بطرفي سكة قطار كل منهما ضروري للأخرى لحفظ سير القطـار سيرا متوازنا وهما متوازيتان لا تلتقيان ولا تتعارضان مهما امتدتا .

7 ــ إن الادخار الذاتي هو الأساس التمويلي في الإمكان المالي الذاتي الذي تستطيع هذه الدول تمول مشاريع التنمية وان قل، ذلك لان في اقتناعنا أن السعي وراء المشاريع الضخمة والخطط البراقة الطموحة والتنمية السريعة قد ورط ومازال يورط شعوب هذه الدول نتائج جد سيئة نتيجة المديونية الخارجية .

8 ــ إن الإمكان الاجتماعي يعتبر بمثابة القاعدة الأولى والضرورية لانطلاق المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية، بينما يعتبر الإمكان المالي الوسيلة التي بواسطتها يمكن الوصول إلى غاية التنمية وهي تحقيق التقدم الاقتصادي والحضاري لأي شعب من الشعوب .

9 ــ إن زيادة الإمكان المالي لا يتأتى إلا بمراعاة عوامل كثيرة ومن أهمها الإنفاق، وقد توصلت الدراسة إلى إثبات أن الإسراف في الإنفاق يؤدي إلى ظهور التضخم وان التقتير فيه يؤدي إلى ظهور الانكماش الاقتصادي وان القوام أو التوسط هو الأساس الذي يجب أن تتخذه كعاقدة أساسية لدى شعوب الدول الإسلامية .

10 ــ تعتبر إستراتيجية التمويل الذاتي التي بحثناها في هذه الدراسة في اعتقادنا من أهم وأجدى أساليب التمويل التي يمكن بواسطتها أن تحقق هذه الدول تنمية ذاتية ومتوازنة وشاملة، لا لشيء إلا أنها تحتوي على أساليب شحذ الهمم وتفجير الطاقات الكامنة وتشغيل الموارد العاطلة المادية والفكرية، وتعتمد على إمكانياتها الذاتية .

11 ــ تلعب الإيرادات العامة دورا تمويليا لا يستهان به، إذ يمكن للدولة في ظل المنهج الإسلامي إقامة مشاريع مختلفة صناعية وزراعية وخدمية وتحويل إيراداتها إلى تمويل المشاريع العامة ،وبالإضافة إلى هذا فان الخراج قد لعب الدور الكبير في تمويل التنمية عندما كانت الحضارة الإسلامية في ازدهار، وقد يلعب نفس الدور إذا ما أعيد له الاعتبار .

12ــ للزكاة أهمية بالغة في تمويل التنمية الاقتصادية، ذلك لأن حصيلتها تشمل كل الأموال القابلة للنماء بغض النظر عن طبيعة مالكها، الأمر الذي يضخم من وعائها، هذا الوعاء الذي جل مصارفه الثمانية المحددة على تنمية الإمكان الاجتماعي الذي قوامه الإنسان، هذا الأخير الذي اعتقدنا بأنه القاعدة الأساسية لانطلاق التنمية الاقتصادية الذاتية الصحية .

13 ــ تختلف الضريبة في الإسلام عنها في الاقتصاد الوضعي لأنها لا تفرض في الإسلام آلا لحاجة حقيقة اجتماعية عامة وعلى الأغنياء فقط كمساهمة منهم في تمويل النفقات العامة وترفع وقت انتهاء الحاجة إليها .

قائمة المراجع المعتمدة في البحث

01 ــ إبراهيم دسوقي أباظة ــ الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومناهجه ــ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية غير مذكور السنة .

02 ــ ابن العربي ــ أحكام القرآن ــ مطبعة عيسى ألبا بي، القاهرة، غير مذكور السنة .

03 ــ ابن منظور ــ لسان العرب ــ دار صادر ــ بيروت 1955.

04 ــ ابن عابدين لصاحبه سيدي محمد بن علاء الدين أفندي ــ دار المختار على الدر المختار. مكتبة الحلبي وأولاده ــ القاهرة .0966.

05 ــ ابن عبد ربه (العقد الفريد)، الإسلام والتنمية الاقتصادية .

06 ــ أبو الأعلى المودودي (تحقيق احمد إدريس ــ الحكومة الإسلامية ــ المختار الإسلامي سنة 1977.

07 ــ أبو عبيد ــ الأموال ــ مكتبة الكليات الأزهرية ،1981.

08 ــ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ــ الخراج ــ المطبعة السلفية، 1397 ه

09 ــ احمد الداجي ــ الفلاكة والفلاكون ــ دار الشعب، 1322 ه .

10 ــ الدكتور احمد النجار ــ الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة ــ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1985.

11 ــ الدكتور احمد النجار ــ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ــ دار الفكر سنة 1974.

12 ــ أد وارس /مساوون ترجمة عبد الغني الدلي ــ التخطيط الاقتصادي ــ مؤسسة فرنكلين بيروت 1981.

13 ــ الإمام البخاري ــ صحيح البخاري ــ دار الشعب ــ غير مذكور السنة .

14 ــ الإمام مالك ــ تحقيق (عبد الوهاب عبد اللطيف) الموطأ ــ دار القلم /بيروت، غير مذكور السنة .

15 ــ البهي الخولي ــ الاشتراكية في المجتمع الإسلامي ــ مكتبة وهبة ــ غير مذكور السنة .

16 ــ الشريف الرضا، نهج لبلاغة م 3 دار الأندلس 1980.

17 ــ الحاكم النيسابوري ــ المستدرك ــ جهة الطبع والسنة غير مذكورتين .

18 ــ الكاساني ــ بدائع الصنائع م 6 مطبعة زكرياء علي يوسف (بدون تاريخ).

19 ــ الماوردي ــ الأحكام السلطانية ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت 1978.
20 ــ الماوردي (تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي ــ المضاربة ــ دار الأنصار ــ القاهرة ــ عام 1983.)
21 ــ الفيروز أباد نقلا عن أبو عبيد ــ القاموس المحيط عن الأموال ــ مكتبة الكليات الأزهرية 1981.
22 ــ القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن م 9 ــ دار الكتب المصرية 1935.
23 ــ الدكتور السيد عبد الرحمن السيد ــ المدخرات المحلية وقدراتها تجاه التنمية الذاتية في مصر ــ كلية التجارة ــ جامعة الأزهر 1984.
24 ــ السيوطي ــ الجامع الصغير ــ دار الشعب ــ(بدون تاريخ).
25 ــ الدكتور إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة المصرية للكتاب 1977.
26 ــ بوكان أليس، وسائل التنمية الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، بدون تاريخ 27 ــ بول براان /ترجمة احمد بليغ فؤاد ــالاقتصاد السياسي والتنمية ــ مؤسسة الرسالة عام 1984.
28 ــ جوز يف شمبيوتر ــترجمة راشد البراوي ــعشر اقتصاديين عظام ــ دار النهضة العربية عام 1968 .
29 ــ جمال لعمارة ــ النظام المالي في الإسلام ــ تحت الطبع .
30 ــ جعفر الدمشقي ــ الإشارة إلى محاسن التجارة ــمكتبة الكليات الأزهرية ــ1977.
31 ــ الدكتور جبر الدمايير ــ التنمية الاقتصادية ج 1 مكتبة لبنان 1965.
32 ــ الدكتور حمدية زهران ــ مشاكل تمويل التنمية الاقتصادية ــ دار النهضة 1971.
33 ــ الدكتور حسن الشاذلي ــ الاقتصاد الإسلامي ،مصادره واسمه ،مطابع دار الاتحاد العربي 1979.
34 ــ الدكتور حسين شحا ته، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما ــدار الوفاء1988.
35 ــ ا لدكتور حسين شحاتة والدكتور الشيخ محمد عبد الحكيم الزعير ــ المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق ــ كلية التجارة ــ جامعة الأزهر، 1988 ص
36 ــ الدكتور دسوقي اباظة، استراتيجية التنمية بين الأصالة والتقليد ــ اتحاد البنوك الإسلامية .
37 ــ الدكتور رمزي زكي ــ أزمة الديون الخارجية ــالهيئة العامة المصرية للكتاب 1978.

38 ــ الدكتور رمزي زكي ــ مشكلة الادخار مع دراسة عن الدول النامية ــالدار القومية للطباعة والنشر 1966
39 ــ الدكتور رمزي زكي ــ ديوان مصر الخارجية ــ مكتبة مد بولي 1985.
40 ــ الدكتور رمزي زكي ــ مشكلة التضخم في مصر ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب 1980.
41 ــ الدكتور رفعت المحجوب ــ المالية العامة ــ الكتاب الثاني دار النهضة العربية 1975.
42 ــ الدكتور رياض عزيزي ــ المشكلة السياسية في العالم الثالث ــ كلية القانون والسياسة 1979.
43 ــ الدكتور كاظم حبيب ليونتيف ــ مفهوم التنمية الاقتصادية ــدار الفارابي 1980
44 ــ ليونتيف /ترجمة أبو بكر يوسف ــ الموجز في الاقتصاد السياسي ،دار الكتاب العربي 1968.
45 ــ مالك بن نبي ــ المسلم في عالم الاقتصاد ــ دار الشروق 1972.
46 ــ مالك بن نبي ــ مشكلة الأفكار مطبعة القاهرة 1972.
47 ــ محمد الشيباني ــ الاكتساب في الرزق المستطاب ــ نشر عبد الهادي حر صوبي دمشق 1980
48 ــ محمد باقر الصدر ــاقتصادنا ــدار الكتاب اللبناني 1977.
49 ــ الدكتور محمد شوقي الفخري ــ نحو اقتصاد إسلامي ــ شركة مكتبة عكاظ1981.
50 ــ الدكتور محمد دويدار ــ اقتصاديات التخطيط الاشتراكي ــ1968.
51 ــ الدكتور محمد رضا آمين ــ حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية ــ كلية التجارة جامعة الأزهر(بدون تاريخ).
52 ــ الدكتور محمد كمال عطية ــ محاسبة الشركات والمصارف ــ في النظام الإسلامي ــ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1984.
53 ــ محمد حسن المدني ــ الرسالة المبسطة لفقه الزكاة ــ الوفاء للطباعة والنشر عام 1988.
54 ــ الدكتور محمد مدحت العقار ــ مقدمة في التنمية والتخطيط ــ دار النهضة العربية 1980.

55 ــ الدكتور محمد مهدي الأصفى ــ النظام المالي وتدول الثروة في الإسلام ــ المكتبة الإسلامية الكبرى 1973.
56 ــ الدكتور محمد مرسي لاشين ــ التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الإسلام ــ كلية التجارة جامعة الأزهر .
57 ــ الدكتور محمود محمد نور ــ التخطيط الاقتصادي في الدول الرأسمالية والدول النامية /مكتبة التجارة والتعاون 1975.
58 ــ الدكتور عاطف السيد ــ دراسات في التنمية والتخطيط ــ دار المجمع العلمي جدة عام 1978.
59 ــ الدكتور عبد الحميد الغزلي ــدراسة الجدوى الاقتصادية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية 1978.
60 ــ الدكتور عبد الحميد القاضي ــ مشكلة التنمية والتخطيط ــ دار الجامعة المصرية 1979.
61 ــ الدكتور عبد الحميد محمود البطي ــ فقه المرابحة ــ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (بدون تاريخ)
62 ــ الدكتور عبد الحق شكري ــ التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ــ كتاب الأمة عن أخبار اليوم 1988.
63 ــ الدكتــور عبد الرحمن يسري أحمد محمد ــ الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي والتــقدم الاجتماعي ــ المركز العالمي للأبحاث الاقتصاد الإسلامي ــ جــدة (بدون تاريخ).
64 ــ الدكتور عبد الرحمن بن خلدون ــ المقدمة ــدار القلم 1986.
65 ــ الدكتور عبد الله عابد ــ دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الفكر الوضعي والفكر الإسلامي ــ جامعة الأزهر 1986.
66 ــ الدكتور عبد الله عبد الرحمن العابدي ــ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ــ جامعة الأزهر 1981.
67 ــ الدكتور عبد المنعم عفر ــ السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ــ مطبوعات اتحاد البنوك الاسلامية1987.
68 ــ الدكتور عبد المنعم عفر ــالنظام الاقتصادي الإسلامي ــدار المجمع العلمي 1979.
69 ــ الدكتور عبد المنعم عفر ــالنظام الاقتصادي الإسلامي ــدار المجمع العلمي 1979.

70 ــ الدكتور عبد المنعم عفر ــ النظام والسكان والرفاه والزكاة . دار اللسان العربي 1985.
71 ــ الدكتور عبد المنعم عفر ــمشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر المعاصر ــ اتحاد البنوك الإسلامية 1987.
72 ــ الدكتور عبد السميع المصري ــ لماذا حرم الله الربا ــ مكتبة وهبة 1987
73 ــ الدكتور عبد السميع المصري ــ المصرف الإسلامي علميا وعمليا ــ مكتبة وهبة 1988
74 ــ الدكتور عبد السميع المصري ــ عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مكتبة وهبة 1986
75 ــ الدكتور عبد العزيز الخياط ــ التنمية والرفاه من منظور إسلامي .
76 ــ الدكتور عبد الهادي النجار ــ الفائض الاقتصادي الفعلي ودور الضريبة في تعبئته /كلية الحقوق /جامعة الإسكندرية 1974.
77 ــ الدكتور علي احمد السالوس /المعلومات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح القاهرة 1987.
78 ــ الدكتور علي خضير نجيب ــ التمويل الداخلي لتمويل للتنمية الاقتصادية في الإسلام ــ الدار السعودية للنشر والتوزيع (بدون تاريخ).
79 ــ الدكتور علي لطفي ــ التنمية الاقتصادية ــ مكتبة عين شمس 1979.
80 ــ الدكتور عيسى عبده ــ الاقتصاد في القرآن والسنة ــ دار المعارف 1982
81 ــ الدكتور عيسى عبده ــ العمل في الإسلام ــ دار المعارف 1983.
82 ــ الدكتور الشيخ محمد أبو زهرة ــ تحريم الربا تنظيم اقتصادي ــ الدار السعودية للنشر والتوزيع (بدون تاريخ).
83 ــ الدكتور نور الدين عستر ــ المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ــ مؤسسة الرسالة سنة1986.
84 ــ الدكتور فؤاد الشنيدي ــ التنمية الاقتصادية في الإسلام الأندلس للإعلام ط1 1987.
85 ــ الدكتور سامي حسن محمود ــ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ــ دار التراث 1976.
86 ــ الدكتور سيد قطب ــ تفسير آيات الربا ــ دار الشروق 1987.
87 ــ الدكتور سيد سابق ــفقه السنة، مكتبة مسلم، (بدون تاريخ).
88 ــ الدكتور فؤاد مرسي ــ التحدي العربي للازمة الاقتصادية العالمية ــ العربية للدراسات والنشر ــ القاهرة 1985.

89 ــ فيدال كاسترو ــ أزمة العالم الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، المؤسسة الوطنية للكتاب /الجزائر 1985.
90 ــ شوقي إسماعيل شحا ته ــ التطبيق المعاصر للزكاة دار الشروق ــ جدة 1977
91 ــ شوقي دنيا ــ تمويل التنمية الاقتصادية في الإسلام ــ دار الفكر العربي 1984.
92 ــ شوقي دنيا ــ التنمية الاقتصادية في الإسلام ــ دار الفكر العربي 1984.
93 ــ يحي بن آدم القرشي ــ الخراج ــالمطبعة السلفية، القاهرة 1384 هـ
94 ــ الدكتور يوسف القرضاوي ــ فقه الزكاة ــ مكتبة رحاب الجزائر 1988.
95 ــ الدكتور يوسف القرضاوي ــ الوقت في حياة المسلم ــ دار الشهاب باتنة 1988ــ الجزائر .
96 ــ يوسف كمال ــ الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ــدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع 1986.
97 ــ جاك أو سترى (ترجمة نبيل صبحي الطويل) ــ الإسلام في مواجهة النمو الاقتصادي، دار الفكر ــدمشق (بدون تاريخ).
98 ــ صبري عبد الله ــ نحو نظام اقتصادي عالمي جديد ــ1975.
99 ــ إبراهيم يوسف إبراهيم ــ إستراتيجية وتكتيك التنمية في الإسلام اتجاه البنوك الإسلامية ــ سنة 1981.
100 ــ الدكتور المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، الكريم ــ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار الريان للتراث 1987.

ثانيا : الأبحـــــاث

01 ــ بنك الائتمان الزراعي ــ نظام فروع المعاملات الزراعية ــ الأصول الشرعية للأعمال المصرفية ــ البنك الرئيسي للائتمان الزراعي ــ القاهرة ــ (بدون تاريخ).
02 ــ الغريب ناصر ــ صيغ الاستثمارات الإسلامية ــ المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار ــ بدون تاريخ ــ
03 ــ حمدي محمد حسين ــ الفضل في الموارد والتنمية الاقتصادية في الإسلام

/جامعة القاهرة /بدون تاريخ .
04 ــ عبد الحميد الغزالي ــ النقود والمؤسسات النقدية ــ جامعة القاهرة ــ بدون تاريخ.
05 ــ عبد الحميد الغزالي ــمقدمة في الأسس والأفكار التطبيقية للنظم الاقتصادية/ جامعة القاهرة ــبدون تاريخ.
06 ــ ربيع حميد الروبى ــ المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ــ مجلة الدراسات التجارية عدد 4 ــ 1984.
07 ــ روجيه غار ودي ــ مستقبل الاجتهاد ــ منشورات ملتقى الفكر الإسلامي 17 الجزائر.
08 ــ محمود محمد نور ــ الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات ــ المؤتمر الدولي الخامس للإحصاء ــ القاهرة 1980.
09 ــ الدكتور نعمت عبد الله مشهور ــ الزكاة وتمويل التنمية ــ ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي مركز صالح عبد الله كامل 1988.
10 ــ الدكتور عبد الحليم عمر ــ الموارد المالية في الإسلام ــ مجلة العلوم التجارية الإسلامية رقم 5،6 سنة 1985.
11 ــ الدكتور علي احمد السلوسي، حكم ودائع البنوك ــ (بدون تاريخ).
12 ــ الدكتور يوسف إبراهيم اليوسف ــ مشكلة تمويل التنمية في العالم العربي ــ بحدث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي 198.
13 ــ الدكتور إسماعيل حسين ــ التأخير التمويلي للأصول والمعدات كأحد وسائل التمويل /المصرف الدولي للاستثمار الإسلامي (بدون تاريخ).
14 ــ الدكتور كوثر عبد الفتاح ــ المحاسبة عن التأخير التمويلي ــ بحدث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي 1983.
15 ــ الدكتور روجيه غار ودي ــ مستقبل الاجتهاد ــ ملتقى الفكر الإسلامي 17 ــ 1983.
16 ــ الدكتور محمود حمدي زقزوق ــ بحث مقدم للملتقى حول القيم الإسلامية ــ قسنطينة ــ1988.

الرسائل الجامعية :

أ ــ دكتوراه الدولة :

01 ــ الدكتور السيد عبد الرحمن السيد : المدخرات المحلية وقدراتها الذاتية اتجاه التنمية الذاتية في مصر ــ كلية التجارة ــ جامعة الأزهر ــ 1984.

02 ــ الدكتور شوقي أحمد دنيا ــ تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ــ كلية التجارة ــ جامعة الأزهر ــ 1982.

03 ــ الدكتور محمد رضا أمين ــ حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية ــ كلية التجارة جامعة الأزهر ــالسنة غير مذكورة .

الماجستيـــــر :

01 ــ علي خضر نجيب ــ التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة أم القرى 1986.

02 ــ شوقي احمد دنيا ــ التنمية الاقتصادية في الإسلام ــ كلية التجارة جامعة الأزهر ــ 1972.

03 ــ محمود مرسي لاشين ــ التنظيم المحاسبي للأموال العامة ــ كلية التجارة جامعة الأزهر ــ السنة غير مذكورة .

المجلات والمنشورات :

01 ــ البنك الدولي ــ التقرير السنوي ــ الأعداد من 81 إلى 85.

02 ــ مجلة الاقتصاد الإسلامي ــ بنك دبي الإسلامي ــ المجلدات 1 ،2، 3.

03 ــ مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ــ الأعداد 21،44،47،59،60،61.

04 ــ مجلة العلوم التجارية الإسلامية ــ مركز صالح عبد الله كامل ــ الأعداد من 01الى 06.

05 ــ أحداث الاقتصاد ــ الجزائر ،الأحداث ــ الأعداد:22،21،20،19،18،17.

مراجع أجنبية:

- LES PAYS SOUS DEVELOPPEES-Y-SA CERTE P.U.F.PARIS 1960.
- PLANIFICATION ET DEVLOPPMENT CH.BELBELRIN MASOERO.